التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض في مدينة أربيل: دراسة فقهيَّة مقارنة

ID No. 1054

(PP 82 - 97)

https://doi.org/10.21271/zjhs.27.6.6

هيمن محمد قادر

قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين - أربيل

hemn.qader@student.su.edu.krd

محمد ميرزا آغا ميرزا آغا

قسم الشريعة،كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين - أربيل

mzuri.2020@yahoo.com

الاستلام: 2023/03/13

القــبول : 2023/05/29

النـــــشر : 2023/12/15

ملخَّص

لقد انتشرت في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل ظاهرة التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له، ولا يخفى أنَّ عقد الصَّرف من العقود التي اشترط الشارع فيه التَّقابض في مجلس العقد قبل التَّفرُّق بالأبدان، وبما أنَّ عقد الصَّرف من أبرز العقود التي يتعامل به النَّاس من الصَّرافين وغيرهم، فلا بدَّ من بيان أحكام ما يستحدث على النَّاس من الصور والمسائل. ومن هنا، فقد سعى هذا البحث إلى بيان مفهوم الصَّرف واستعراض شروطه في الفقه الإسلامي، وتوضيح الأحكام المتعلقة بالتَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض. وقد انتهج البحث لذلك منهجي الاستقراء والمقارنة، واعتمد في الوقت نفسه على مقابلة الصَّرافين لتوضيح صورة المسألة، وسجَّل في خاتمة البحث أبرز النتائج والتوصيات، ومن أبرزها: أنَّ ظاهرة التَّصرُّف ببدل الصرف قبل القبض في سوق الصرافين بمدينة أربيل ظاهرةٌ لا تتوافق مع ظوابط عقد الصرف في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحيَّة: التَّصرُّف، بدل الصَّرف، القبض، الأحكام الفقهية.

1.1.المقدِّمة:

الحمد لله المبدع المعيد، الصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين، المُرسَل بالنور المبين، وعلى آله وصحابته المقرَّبين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين يوم يقوم النَّاس لربِّ العالمين.

أما بعد:

فلا مرية أنَّ الشارع الحكيم ومن خلال نصوص الوحيين قد فصَّل في بيان الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان، فبدء بالعقيدة، ووقف على أحكام الأسرة، ومرَّ بالمعاملات، وقد أوضح النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ورد مجملًا من هذه الأحكام قولًا وعملًا، واشترط فيها شروطًا لبيعد بها عن النَّاس مواطن الالتباس ويندفع بها الشبهات، وقد اختصَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- من بين جميع العقود عقد الصَّرف بوجوب التقابض قبل تفرُّق العاقدين في مجلس العقد؛ وذلك لأنَّ هذه المعاملة من أقرب أنواع البيوعات من الربا الذي وعد الله -عزَّ وجلَّ- بمحق فوائده. لكن ظهر في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل ظاهرة التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له، سواء كان التَّصرُّف ببيع العملة المشتراة قبل القبض مرةً أخرى، أم بتسديد الديون بها، أم الحوالة عليها. ولمعرفة حكم هذه الصورة من الصَّرف لا بدَّ من البحث والتنقيب واستنطاق نصوص الوحيين والرجوع إلى مظان الكتب الفقهية.

وتأسيسًا على ما تقدَّم، فقد يسعى هذا البحث في هذه العجالة إلى بيان حقيقة هذا النَّوع من المعاملة مستعينًا في ذلك بالرجوع إلى متاجري العملات في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل، ومن ثمَّ يتطرق إلى بيان الأحكام المتعلقة بهذا التَّصرُّف.

2.1. مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أنَّ التقابض من عقد الصَّرف شرطٌ لا يمكن الاستغناء عنه؛ إذ به يُحلَّل بيع الربويات بمثلها. لكن توجد في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل ظاهرة التَّصرُّف بالعملة المشتراة قبل القبض الحقيقي لها، مع أنَّ العملة جنسٌ ربويٌ لا يمكن البيع

بجنسها دون التقابض في مجلس العقد. ومن هنا، فإنَّ هذا البحث يسعى إلى التَّحدث عن هذه الظاهرة وإلى بيان الأحكام المتعلقة بها.

3.1. أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الصَّرف، وما هو حكمه وشروطه في الفقه الإسلامي؟
2. ما حقيقة التَّصرُّف ببدل الصَّرف في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل، وما هي الأحكام المتعلقة بها؟
3. ما هو المخرج الشرعي للتَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له؟

4.1. أهداف البحث:

يقصد هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الصرف، واستجلاء أحكامه وشروطه في الفقه الإسلامي.
2. توضيح حقيقة التَّصرُّف ببدل الصرف قبل القبض في مدينة أربيل، وبيان ما يترتب عليها من أحكام.
3. التحدُّث عن المخرج الشرعي لظاهرة التَّصرُّف ببدل الصرف قبل القبض الحقيقي له.

5.1. أهميَّة البحث:

تبرز أهميَّة هذا البحث في أنَّه يتحدَّث عن ظاهرةٍ استشرت في سوق الصرافين بمدينة أربيل، ويبيِّن الأحكام المتعلقة بها، ولا شكَّ أنَّ لعقد الصرف في الفقه الإسلامي مكانة خاصة؛ حيث اشترط فيه الشارع شروطًا لم يشترطه في غيره من العقود. لذا كان من الضروري بيان الأحكام المترتبة على تلكم المسائل والصور الصرفية. ثمَّ إنَّ دراسة مثل هذه المسائل والمعاملات المتداولة في السوق تخدم المجتمع وتبيِّن لهم أحكام ما يتعاملون بها.

6.1. منهج البحث:

ينتهج البحث المنهجين الآتيين:

المنهج الاستقرائي: يستخدم البحث هذا المنهج لتتبع حقيقة التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل، ولتقصِّي أقوال الفقهاء حول هذا النوع من المعاملة.

المنهج المقارن: ينتهج البحث هذا المنهج للمقارنة بين آراء الفقهاء والمعاصرين حول حكم هذا النوع من المعاملة، بغية الوصول إلى رأيٍ راجحٍ في حكم هذه المسألة.

2. ماهيَّة عقد الصَّرف وحكمه وشروطه في الفقه الإسلامي:

يهدف هذا البحث هنا إلقاء الضوء على مفهوم الصَّرف، ومن ثمَّ التحدث عن حكمه وشروطه في الفقه الإسلامي تمهيدًا للخوض في مسألة التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له، وذلك فيما يأتي:

1.2. مفهوم الصَّرف في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الصَّرف لغةً:

إنَّ لفظ (الصَّرف) مصدرٌ مشتقٌ من الفعل الثلاثي صَرَفَ يَصْرِفُ صَرفًا، وهو من باب ضرب. ومن معانيه في اللغة، الفضل، والتحويل، والرُّد، والحيلة، فمن الأول: "يقال: لِهذا صرفٌ على هذا، أي: فضل". (أبو منصور، 2001م، ج12، ص114). ومن الثاني: "الصَّرف فضل الدرهم في القيمة". (الفراهيدي، ب.ت، ج7، ص109). ومن الثالث: "يقال: الصَّرف ردُّ الشيء عن وجه". (ابن منظور، 1993م، ج9، ص189). ومن الرابع: "قيل: فلان يتصرَّف، أي: يحتال". (أبو منصور، 2001م، ج12، ص114).

على ضوء ما تقدَّم، يتبيَّن أنَّ الصَّرف يجمع في اللغة معنى الفضل، والتحويل، والرَّد، والحيلة.

ثانيًا: الصَّرف مصطلحًا:

عرَّف الفقهاء مصطلح الصَّرف بتعريفات مختلفةٍ، ومن أبرزها:

عرَّف الحنفيَّة مصطلح الصَّرف بأنَّه: "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعضٍ، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر". (الكاساني، 1986م، ج5، ص215).

أمَّا المالكية فقد عرَّفوا عقد الصَّرف بقولهم: "الصَّرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوسٍ". (النفراوي، 1995م، ج2، ص74).

وقد عرَّف الشافعيَّة الصَّرف بأنَّه: "بيع النَّقد بالنَّقد من جنسه وغيره". (الشربيني، 1994م، ج2، ص369).

في حين عرَّف الحنابلة الصَّرف بأنَّه: "بيع نقدٍ بنقدٍ". (الحجاوي، ب.ت، ج2، ص121).

والذي يلاحظ من التعريفات السابقة أنَّها تختلف في اللفظ وتتقارب في المعنى، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ عقد الصَّرف عندهم يتضَّمن بيع الذهب بالذهب، أو الذهب بالفضة أو العكس. أمَّا المالكية فعقد الصَّرف عندهم ينحصر في بيع الذهب بالفضة أو العكس دون بيع الذهب بالذهب، حيث إنَّهم يطلقون على هذا النوع الأخير المبادلة أو المراطلة. (النفراوي، 1995م، ج2، ص74). لكن مع هذا فإنَّ تعريف المالكية ورد فيه كلمة الفلوس إذ هي من النقود الاصطلاحية، فيدخل بذلك غير الفلوس من الأثمان الاصطلاحية كالدينار والدولار وغيرها من العملات.

وعليه فإنَّ الباحث يستطيع أن يُعرِّف عقد الصَّرف بأنَّه: هو تبادل العملات الخلقية والاصطلاحية بعضها ببعضٍ.

2.2. مشروعيَّة عقد الصَّرف:

الأصل في عقد الصَّرف هو الجواز، وثبتت مشروعيَّته بإجماع الفقهاء، ومعتمدهم في هذا هو الكتاب والسنة، ومن أبرز أدلتهم:

أولًا: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275].

وجه الاستدلال: إنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد أحلَّ في هذه الآية جميع أنواع البيوع ما لم يقم دليلٌ خاصٌ على تحريمه أو لم يحتوي على الربا، وهذا نصٌ عام يتناول جميع البيوعات، وبما أنَّ عقد الصَّرف نوع من أنواع البيوعات ولم يأتِ دليلٌ خاصٌ على النهي منه، فإنَّ الآية تدلُّ على جوازه ومشروعيَّته بدلالة العموم.

ثانيًا: من السنة النبوية ورد ما يدلُّ على جواز الصَّرف، فقد رُوي عن أبي بكرة –رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)). (البخاري، 1987م، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ج2، ص761، رقم الحديث: "2066").

وجه الشَّاهد: أنَّ الحديث قد بيَّن الصور المحرَّمة من الصَّرف، وأجاز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا، وهذا هو نفس عقد الصَّرف الذي كان البحث بصدده، وبناءً عليه، فإنَّ الحديث فيه دلالةٌ واضحة على جواز عقد الصَّرف، وحيث جوَّز الصَّرف في الذهب والفضة فإنَّ الحديث يدلُّ على جواز الصَّرف في الأوراق النقدية المعاصرة أيضًا وتأخذ حكم الذهب والفضة؛ لأنَّ تلكم الأوراق تقوم مقام الذهب والفضة وتأخذ أحكامها فهي أثمانٌ اصطلاحًا.

ثالثًا: العلماء أجمعوا بلا منازع على جواز المصارفة ومشروعيتها، بل ورد منهم أنَّهم أجمعوا على بعض المسائل الصَّرفيَّة فضلًا عن أصل العقد. (ابن المنذر، 1999م، ص133، النووي، 1392هـ، ج11، ص9).

وبناءً على ما سلف، فقد ثبت أنَّ عقد الصَّرف عقدٌ جائزٌ لم يرد بخصوصه نصٌ يقضي بتحريمه، لكن لا بدَّ من توفر شروطٍ فيه أشار إليها أحاديثٌ جمة، وتحدَّث العلماء عنها بشكلٍ مستفيضٍ في مدوناتهم الفقهية، يشير إليها البحث في هذه العُجالة.

3.2. شروط عقد الصَّرف في الفقه الإسلامي:

أشار البحث فيما مضى أنَّ عقد الصَّرف يُشترط فيه شروطٌ لم يشترطها الشارع في غيره من البيوعات؛ لما لهذا العقد من الخصوصية لا توجد في غيره، وهذه الشروط هي كالآتي:

الشرط الأول: التقابض:

يُقصد بهذا الشرط عدم التفرُّق في المجلس قبل التقابض لبدل الصَّرف، سواء أكان الصَّرف واقعًا على جنسٍ واحدٍ كبيع الدينار بالدينار، أم كان واقعًا بين جنسين مختلفين، كبيع الدينار بالدولار، وقد نقل العلماء الإجماع على هذا الشرط. يقول النووي (ت:676هـ) عند ذكر مواطن الإجماع: "وعلى -أي أجمعوا- أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه، مما يشاركه في العلة،كالذهب بالفضة، أو الحنطة بالشعير". (1392هـ، ج11، ص9).

ومستند هذا الشرط جملة من الأحاديث، ومن أبرزها:

أ- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلًا بمثلٍ ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلًا بمثلٍ ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ)). (البخاري، 1987م، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج2، ص761، رقم الحديث:"2068").

محل الشَّاهد: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد نهى في هذا الحديث عن عدم التقابض في المجلس بقوله ((ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ))، حيث إنَّ بيع الغائب بالناجز يقتضي عدم التقابض، ومفهوم المخالفة أنَّ الناجز بالناجز جائزٌ قطعًا. فهذا الحديث يشير إلى أن التقابض مشروطٌ شرعًا.

ب- عن مالك بن أوس بن الحدثان –رضي الله عنه-، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب- -رضي الله عنهم- : أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: كلَّا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء)). (صحيح مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1209، رقم الحديث: "1586").

موطن الشاهد: قوله –صلى الله عليه وسلم- ((هاء وهاء)) يشير إلى وجوب التقابض في عقد الصَّرف سواءٌ اتَّفق في الجنس أم اختلف؛ لأنَّ كلمة (هاء وهاء) تُستعمل للإعطاء بيدٍ والأخذ بالأخرى. وهذا من أبين الأدلة على مشروطية التقابض.

الشرط الثاني: التماثل وعدم التفاضل:

اتَّفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب التماثل في عقد الصَّرف إذا كان الصَّرف واقعًا على جنسٍ واحدٍ، كصرف الدينار العراقي بالدينار العراقي. (الزيلعي، 1893م، ج4، ص135، ابن رشد، 1975م، ج2، ص195، الماوردي، 1999م، ج5، ص76، البهوتي، ب.ت، ج3، ص264).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما ورد في السنة النبوية، منها:

أ- عن سليمان بن يسار، يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر، يحدِّث عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1209، رقم الحديث: "1585").

ب- واستدلوا بما رُوي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزنٍ، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1209، رقم الحديث: "1584").

وجه الاستدلال بالأحاديث: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد صرَّح بنهيه الواضح في هذين الحديثين على تحريم التفاضل في عقد الصَّرف، وذلك إذا كان الصَّرف واقعًا على بيع جنسٍ واحدٍ بجنسه، ومعلومٌ أنَّ النهي يقتضي التحريم. وعليه فإنَّ هذين الحديثين بلفظهما الصريح ودلالتهما الواضحة يدلَّان على مشروطية التماثل في عقد الصَّرف حين يكون الصَّرف واقعًا على بيع جنسٍ ربويٍ بمثله، وهذا من أقوى الأدلة على تحريم التفاضل في الصَّرف.

مما يجب ذكره هنا، أنَّ الصَّرف إذا كان بين جنسين مختلفين، كبيع الدينار العراقي بالدولار الأمريكي، فإنَّ التفاضل فيه جائزٌ ومستساغٌ، والإجماع منعقدٌ على هذا أيضًا، يقول النووي (ت:676هـ) : "وعلى-أي أجمعوا- أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيدٍ". (1392هـ، ج11، ص9). ومستندهم في هذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1211، رقم الحديث: "1587").

الشرط الثالث: الحلول وعدم التأجيل:

يُقصد بهذا الشرط أن يكون البدلان موجودين حال العقد فلا يجوز في الصَّرف النسيئة ودخول الأجل، وعلى هذا الشرط اتَّفقت كلمة الفقهاء، والإجماع منعقدٌ عليه، يقول ابن عبد البر (ت:463هـ) : "فأما الجنسان بعضها ببعضٍ ،كالذهب بالورق فجائزٌ التفاضل فيهما بإجماعٍ من العلماء، ولا يجوز فيهما النسيئة بإجماعٍ أيضًا من العلماء". (2000م، ج6، ص356).

واستدلوا لهذا الشرط بما رواه سليمان بن أبي مسلم قال: "سألت أبا المنهال عن الصَّرف يدًا بيدٍ، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئةً، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: ((ما كان يدًا بيدٍ فخذوه، وما كان نسيئةً فذروه))". (البخاري، 1987م، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصَّرف، ج2، ص884، رقم الحديث: "2365").

محل الشاهد: قوله –صلى الله عليه وسلم- ((وما كان نسيئةً فذروه))، يدل بمنطوقه الصريح على وجوب الابتعاد عن الصرف إذا دخله الأجل والنسيئة، وفي هذا دليلٌ على أن الصرف يجب فيه الحلول والتقابض، ولا يجوز أن يدخله التأجيل.

الشرط الرابع: أن يكون الصَّرف خاليًا من خيار الشرط:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ عقد الصَّرف إذا دخل فيه الخيار لبطل العقد والشرط، وعليه يُشترط في الصَّرف عدم الخيار. (الكاساني، 1986م، ج5، ص219، القرافي، 1994م، ج5، ص31، الماوردي، 1999م، ج5، ص77).

أمَّا الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنَّ الصَّرف لا يبطل بمجرد دخول خيار الشرط فيه، بل الأمر عائدٌ إلى نوع الشرط، فإن كان الشرط فاسدًا فالعقد يكون فاسدًا، وإذا كان الشرط صحيحًا يكون الصَّرف صحيحًا تبعًا للشرط. (البهوتي، 1993م، ج2، ص73).

والحق أنَّ هذين الشرطين متداخلان مع شرط التقابض، إذ إنَّ التقابض يقتضي أن لا يكون الصَّرف مؤجلًا، وأن لا يتضمن خيار الشرط؛ لأنَّ الخيار ينفي التقابض الفوري.

وبناءً على ما تقدَّم، فلو أخلَّ عقد الصَّرف بواحدٍ من الشروط السابقة التي هي التقابض، والتماثل، وعدم خيار الشرط وعدم التأجيل يكون العقد فاسدًا شرعًا، ويدخل في الربا المحرَّم إجماعًا.

3.صورة التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض وأحكامها الفقهية:

سبق وأن ثبت في البحث أنَّ التقابض في عقد الصَّرف شرطٌ مشروطٌ شرعًا لا يجوز الاستغناء عنه، وعليه فلو أخلَّ عقد الصرف بشرط التقابض لدخل الصرف في عداد الربا المحرَّم. ومن هنا، آن الأوان لبيان حكم التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له، وذلك ببيان صورة المسألة أولًا، ومن ثمَّ التطرق إلى أقوال الفقهاء حول حكم هذه المسألة، وذلك فيما يأتي:

1.3. تصوير المسألة:

تتمثَّل صورة التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل بأنَّ تقوم مكاتب الصيرفة بالتصرف بالعملة المشتراة قبل القبض الحقيقي للعملة وبعد أن يتمَّ عقد الصَّرف، سواءٌ كان بالبيع أيضًا أو بتسديد الديون، أو الدفع مقابل الحوالات.

مثال ذلك: أن يقوم مكتب –السين- من الصَّرافين بشراء مبلغ (10,000) دولار أمريكي من مكتب –الصاد- ويدفع بدل ذلك المبلغ بالدينار العراقي لذلك المكتب، وقبل أن يستلم العملة المشتراة فيبيعها لشخصٍ آخر، ثمَّ يقول لمن باعه ذلك المبلغ استلِمه من مكتب -الصاد-. وصورة المسألة لا تتغير بالنسبة لمن يتصرَّف بالعملة المشتراة قبل القبض بالدفع مقابل الحوالات، أو بستديد القرض به. (مقابلة شخصيَّة مع محمد ملا سعدالدين مسعود، بتأريخ: 2022/6/5، ومراسلة شخصيَّة مع عبد القادر يونس عبد القادر، بتأريخ: 2022/7/28، ومقابلة شخصيَّة مع زرار طه عبد الله، بتأريخ: 2022/8/3، ومقابلة شخصيَّة مع سەفەر محمود عثمان، بتأريخ: 2022/9/7، ومراسلة شخصيَّة مع سيامەند محمد خدر، بتأريخ: 2022/9/21).

2.3. الأحكام المتعلقة بالتصرف ببدل الصَّرف قبل القبض:

لمعرفة حكم هذا التَّصرُّف لا بدَّ من الرجوع إلى مظانِّ الكتب الفقهية القديمة، والتنقيب حول أصل هذا التَّصرُّف وبيان الحكم الشرعي فيه. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنَّه لا يجوز لأحدٍ من المتصارفين أن يتصرَّف ببدل الصَّرف قبل قبض الفعلي له، سواءٌ بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو الاشتراك فيه أو التولية. وإن تصَّرف به قبل القبض فإنَّ التَّصرُّف فاسدٌ عند الحنفية، وباطلٌ عند الشافعية. (الزيلعي، 1893م، ج4، ص136، العيني، 2000م، ج8، ص398، ابن عابدين، 1992م، ج5، ص260، الماوردي، 1999م، ج5، ص148، الشربيني، ب.ت، ج2، ص279، ابن مفلح، 1997م، ج4، ص115-117).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولًا: قياس بدل الصَّرف على الطَّعام، حيث وردت فيه الأدلة على منع جواز التَّصرُّف فيه قبل القبض، بجامع أنَّ كليهما يجب فيه القبض حتى يكون العقد عليه صحيحًا معتبراً به. ويزجي البحث هنا تلكم الأدلة التي تمنع جواز التَّصرُّف بالطَّعام قبل القبض، وهي ما يأتي:

أ- من أشهر الأحاديث الذي استدلوا به ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه)). (مسلم، ب.ت، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج3، ص1160، رقم الحديث: "1525"). قال ابن عباس -رضي الله عنه- في التعليق على هذا الحديث: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله" (البخاري، 1987م، ج2، ص751). أي لا أعتقد أنَّ كلَّ شيءٍ من غير الطعام إلا يكون في حكم الطعام، أي: في عدم جواز بيعه قبل القبض قياسًا عليه. وقال البجيرمي (ت:1221هـ) في معرض الردِّ على من رأى أنَّ قول ابن عباس -رضي الله عنه- قول صحابيٍ لا يُستدل به، فقال: "ويجاب بأنه بلغه بتوقيفٍ من النبي أو أجمع عليه الصحابة، فيحتجّ به". (1996م، ج3، ص301).

ب- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)). (مسلم، ب.ت، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج3، ص1160، رقم الحديث: "1526").

ثانيًا: قياس بدل الصَّرف على المبيع المطلق، وقد ورد النهي في التصرف بالمبيع قبل القبض، وذلك فيما يأتي:

أ- قد أوصى النبي -صلى الله عليه وسلم- حكيم بن حزام ألاَّ يبيع ما لم يقبض، فعن حكيم بن حزام –رضي الله عنه-، قال: قلت: "يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: ((يا ابن أخي لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه)). (البيهقي، 2003م، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، ج5، ص511، رقم الحديث: "10685". قال البيهقي (ت:458هـ): "هذا إسنادٌ حسنٌ متصل".

ت- نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما ليس عند الإنسان، والنهي يقتضي الفساد. روى عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)). (أبو داود، ب.ت، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج5، ص364، رقم الحديث: "3504". قال شعيب الأنؤوط: "إسناده حسن").

ث- استدلوا أيضًا بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فيه عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم بلفظٍ عامٍ يشمل جميع المبيعات حيث قال: "ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجلٌ، فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم". (أبو داود، ب.ت، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، ج5، ص358، رقم الحديث: "3499". قال شعيب الأنؤوط: "حديثٌ صحيحٌ").

ثالثًا: استدل الحنفية على عدم جواز التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض بدليلٍ عقلي، حيث قالوا إنَّ في تجويز التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض فوات لحقِّ الله سبحانه وتعالى في القبض؛ لأنَّه مستحق بالعقد حقًا لله تعالى. (العيني، 2000م، ج8، ص398، ابن عابدين، 1992م، ج5، ص260).

القول الثاني: وهو قول مالك (1994م، ج3، ص19-20)، وزفر من الحنفية (الزيلعي، 1893م، ج4، ص136، العيني، 2000م، ج8، ص398)، قالوا بجواز التصرف ببدل الصَّرف قبل القبض. جاء في المدونة: "أرأيت إن صرفت دينارًا بعشرين درهمًا، فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرةٍ منها سلعةً؟. قال مالك: لا بأس بذلك، وكذلك لو صرفت دينارًا بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت سلعةً من السلع؟ قال: قال مالكٌ: لا بأس بذلك". (الأصبحي، 1994م، ج3، ص19-20).

وجدير بالتنبيه، أن الإمام مالك حيث جوَّز التصرف ببدل الصَّرف قبل قبضه، لم يجوِّز التصَّرف به مطلقًا، قال الحطاب (ت:954هـ): "وقال في المسائل الملقوطة في المسائل التي انفرد بها مالكٌ: من باع من رجلٍ دراهم بدنانير وقبض الدنانير، ثم باعه بالدراهم عرضًا جاز انتهى، بخلاف ما إذا أراد أن يصرف منه الدنانير بدراهم فإنه لا يجوز حتى يطول الفصل بين الصفقتين". (1992م، ج4، ص305).

أمَّا ما ذهب إليه زفر من جواز التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض، فهو ليس على الاطلاق أيضًا كما يُفهم من كلامه. وقد فسَّر ابن الهمام (ت:681هـ) رأي زفر فقال: " وأنت تعلم أنَّ زفر إنَّما قال يجوز بيع الثوب بناءً على عدم تعين بدل الصَّرف ثمنًا، فجاز أن يُعطى من غيره، ولا شكَّ أن يقول بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض، فإذا قال بصحة بيع هذا الثوب لعدم تعين نقد بدل الصَّرف في ثمنه، كان بالضرورة قائلًا بأن البيع انعقد موجبًا دفع مثله، ويكون تسمية بدل الصَّرف تقديرًا لثمن الثوب سواءٌ سميته مبيعًا أو ثمنًا؛ لأنه إنما يلزم بيع المبيع قبل القبض إذا لزم تسليمه بعينه وليس هنا هكذا". (ب.ت، ج7، ص140).

استدلوا لما ذهبوا إليه: بأنَّ الثمن في شراء السلعة لم يتعيَّن أن يكون بدل الصَّرف، فلو عقد على شيءٍ ببدل الصَّرف، لم يتعيَّن عليه أن يدفع بدل الصَّرف عينه، فله أن يدفع ما شاء من ماله، وإضافة العقد إلى بدل الصَّرف كعدم إضافته. (ابن الهمام، ب.ت، ج7، ص39-40).

أجيب عن هذا: بأن البدلين في عقد الصَّرف مبيعٌ، والمبيع يتعيَّن بالتعيين، أمَّا الثمن فلا يتعيَّن بالتعيين. وعليه فلا يجوز استبدال أحد بدلي الصَّرف بشيءٍ آخر قبل القبض، لذا يكون التَّصرُّف في بدل الصَّرف تصرفٌ بالمبيع قبل قبضه، وهذا غير جائز على راجح الأقوال كما تقدَّم. (ابن نجيم، ب.ت، ج6، ص211).

الرأي الراجح:

بعد سرد رأي الفرقين واستعراض أدلتهما، يظهر للباحث أنَّ رأي الجمهور أقوى من حيث الاستدلال. وعليه فلا يجوز التصَّرف ببدل الصَّرف قبل القبض التام. وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية عام 1410هـ/1990م، وذكر في القرار رقم 53 6/4 المعنون بـ(القبض: صوره -وبخاصة المستجدة منها- وأحكامها) عند بيان أحكام القبض عن طريق القيد المصرفي، ونصَّ على أنه لا يجوز التصرف بالعملة المشتراة قبل إكمال القيد في حساب المستفيد، بشكلٍ يمكنه من التسليم الفعلي. والمجلس قد اعتبر القيد في حساب المستفيد بمثابة القبض الحقيقي. (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، شوهد: 2022/6/19، متاح على الرابط الآتي: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html).

بناءً على ما سبق، يظهر للباحث أن ما يجري في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل غير جائز؛ لأنَّ من يقوم بهذه المعاملة إنَّما يقصد التَّصرُّف ببدل الصَّرف الذي لم يتمَّ قبضه بعد. أما إن عقدَ الصَّرف ولم يتعيَّن أن يدفع بدل الصَّرف الذي لم يُقبض، فهو صحيحٌ على رأي زفر -والله أعلم-، والباحث وإن كان يرى جواز المعاملة بهذا الشكل، فإنه يوصي ألاَّ يلجأ إليه التجار؛ دفعًا للخلاف، وتجنبًا من الوقوع في الربا.

4.المخرج الشرعي لعملية التَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض:

يقترح الباحث مخرجًا شرعيًا لهذه المعاملة، وهو أن يلجأ التجار الذين لا يريدون قبض بدل الصَّرف بشكلٍ حقيقي بل يريدون الحصول على فوارق أسعار العملات؛ لأنَّ بعض التجار لا يريدون قبض العملة أساسًا، أن يتَّجهوا إلى القبض الحكمي لبدل الصَّرف، وذلك بإحدى الطرق التالية:

1.4. القبض عن طريق القيد في السجلَّات وأحكامه الفقهية:

القيد في اللغة يأتي بمعنى الحبس، يقول ابن فارس (ت:395هـ): "القاف والياء والدال كلمةٌ واحدة، وهي القَيْد، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبِس". (1979م، ج5، ص44). ويُجمع على أقيادٍ وقيودٍ ثمَّ يُستعمل مع الكتابة، فيقال: "قَيَّد العلم بالْكتابِ: أي ضَبَطَه". (ابن منظور، 1993م، ج3، ص373).

أمَّا القيد المصرفي فهو: "إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك". (الربعي، 2019م، على الرابط الآتي: https://www.startimes.com/f.aspx?t=37666096).

لعَّل الوجه المناسب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ القيد يكمن في أنَّ القيد في اللغة يأتي بمعنى الضبط، والمعنى الاصطلاح للقيد المصرفي لا يخرج عن هذا المعنى؛ حيث يضبط الصَّراف حساباته عن طريق دفاتر أو سجلات أو عن طريق أجهزة الحاسوب الآلي. فيقيِّد فيها حركاته ونشاطاته التجارية اليومية فيصون بذلك حساباته من النقص والإختلاط. وهذا المعنى هو نفس المعنى اللغوي تمامًا.

اختلف الفقهاء المعاصرون في كون القيد في السجلَّات المصرف يقوم مقام القبض الحقيقي بحيث يتمكَّن صاحبه التَّصرُّف بالعملة المشتراة قبل القبض الحقيقي على اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: قالوا إنَّ القيد المصرفي ليس قبضًا حكميًا للعملة المشتراة ولا يقوم مقام القبض الحقيقي، وممن قال بهذا الرأي ابن عثيمين، ود. محمد توفيق البوطي. (السلامة، 1431هـ، ص328، 2010م، ص363).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولًا: استدلوا بما روي عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله -وهو عند عمر بن الخطاب- -رضي الله عنهم-: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: كلَّا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1209، رقم الحديث: "1586").

وجه الاستدلال: أن قوله –صلى الله عليه وسلم- (إلا هاء وهاء) يدلُّ على وجوب القبض في المجلس؛ لأنَّ كلمة هاء تُستعمل للمناولة باليد فيقول كلُّ واحدٍ من المتصارفين للآخر هاء. وبما أنَّ القيد المصرفي تفقد المناولة باليد فلا يجوز الاعتبار به. (البوطي، 2010م، ص362-364).

ثانيًا: عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1211، رقم الحديث: "1587").

وجه الحجَّة: أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قد بيَّن في هذا الحديث كيفية القبض في عقد الصَّرف، وعيَّن أنَّ القبض فيه يكون قبضًا حسيًا عن طريق اليد فلا يجوز غيره، أمَّا القيد المصرفي فلا يُعتبر قبضًا حسيًا. (الشبيلي، 2002م، ج2، ص266).

أجيب عن استدلالاتهم من وجوه:

الوجه الأول: ورد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- عن وجوب القبض بكلمة يدًا بيدٍ أو هاء وهاء في عقد الصَّرف وفي غيره من البيوعات في حديثٍ واحدٍ، فلماذا خصَّصتم عقد الصَّرف بوجوب القبض يدًا بيدٍ حسًّا واستثنيتم غيره من البيوعات. فقد جوَّز الحنفية في غير عقد الصَّرف الاكتفاء بالتعيين لقبض المبيع ولو لم يقبضه بيده حسًّا. يقول علاء الدين الحصكفي (ت:1088هـ) : "والمعتبر تعيين الرِّبويِّ في غير الصَّرف ومصوغ ذهبٍ وفضَّةٍ بلا شرط تقابضٍ حتَّى لو باع برًّا ببرٍّ بعينهما وتفرَّقا قبل القبض جاز". (2002م، ص431). وكذلك جوَّز المالكية والحنابلة الاكتفاء في قبض المبيع بالكيل والوزن إذا كان المبيع مما يُكال ويوزن ولو لم يقبضه قبضًا حسيًا يدًا بيدٍ. (القرافي، ب.ت، ج3، ص286، ابن مفلح، 1997م، ج4، ص119). ففي هذا دليلٌ على أنَّ كلمة يدًا بيدٍ أو هاء وهاء تستوجب القبض ولا تستوجب القبض الحسي وإلَّا أين أتى الفرق بين الصَّرف وغيره. ثمَّ إنَّ غاية القبض في هذه الأحاديث هي اثبات اليد، وهذا محقَّقٌ بالقيد المصرفي. (الدبيان، 1432هـ، ج12، ص159-160، حمود، 1982م، ص315).

الوجه الثاني: أنَّ قول النبي –صلى الله عليه وسلم- بوجوب القبض يدًا بيدٍ أو هاء وهاء إشارةٌ إلى تحريم التأجيل في عقد الصَّرف ولا يستلزم وجوب القبض الحسي يدًا بيدٍ. ويعضِّد هذا المعنى ما قام به ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدارهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصة –رضي الله عنها-، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء))". (ابن حبان، 1988م، ج11، ص287، رقم الحديث: "4920"، النيسابوري، 1990م، كتاب البيوع، ج2، ص50، رقم الحديث: "2285"، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم"). فهو يصرف الدراهم ويستبدلها بالدنانير أو العكس قبل قبضها قبضًا حسيًا، ومع هذا فقد صحَّت هذه المعاملة منه وهذا خير دليلٍ على أنَّ الواجب ليس القبض باليد، بل يحل محله القبض الحكمي. (الدبيان، 1432هـ، ج12، ص160).

الاتجاه الثاني: يرى أنَّ القيد في السجلَّات المصرف قبضٌ حكميٌ للعملة المشتراة يقوم مقام القبض الحقيقي، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر الباحثين المعاصرين، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

أولًا: إنَّ الشريعة لم تحدد طريقةً معينةً للقبض بل مردُّ القبض عائدٌ إلى العرف السائد في المجتمع، وأشار ابن تيمية (ت:728هـ) إلى هذا الأمر حين وضَّح أحكام القبض فقال: "المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حدٍّ، يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات". (1995م، ج29، ص20). وقال السيوطي (ت:911هـ): "كلُّ ما ورد به الشَّرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف". (1990م، ص98). ومثَّل له بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض. وعرف هذا العصر أقرَّ بأن القيد في سجلَّات المصرف يعدُّ قبضًا يقوم مقام القبض الحسي. (الدبيان، 1432هـ، ج12، ص154-155، الربعي، 2019م، على الرابط الآتي: https://www.startimes.com/f.aspx?t=37666096).

ونوقش هذا: بأنَّ الصَّرف قد ورد النصُّ بخصوصه حيث وجب التقابض فيه يدًا بيدٍ، وما ثبت بالنصِّ فلا مكان للعرف فيه. لذلك قالوا أنه لا يجوز الاكتفاء بالقبض الحكمي في الصَّرف بل الواجب فيه هو القبض الحسي. (الشبيلي، 2002م، ج2، ص265).

ويجاب عن هذا: أنَّ التعبير باليد للقبض في الحديث ليس على سبيل الحصر بل هو من باب الكناية؛ لأنَّ اليد هي آلة القبض في الغالب، وعليه فلو تحقَّق القبض بأي وسيلةٍ ولو لم تكن يدًا لصحَّ القبض، ووضحَّ الكاساني (ت:587هـ) المقصود من يدًا بيدٍ في الحديث بقوله: "قوله: -عليه الصلاة والسلام- ((يدًا بيدٍ)) غير معمولٍ به؛ لأنَّ اليد بمعنى الجارحة ليس بمرادٍ بالإجماع، فلإن حملها

على القبض؛ لأنَّها آلة القبض فنحن نحملها على التَّعيين؛ لأنَّها آلة التَّعيين؛ لأنَّ الإشارة باليد سبب التَّعيين". (1986م، ج5، ص219).

ثانيًا: إن في القيد المصرفي تعيينٌ لحقِّ المستفيد، والتعيين هو المقصود في الشرع فيُنزَّل منزلة القبض. (الدبيان، 1432هـ، ج12، ص156-157، السلامة، 1431هـ، ص330).

ونوقش هذا: بأنَّ المقصود بالقبض هو التعيين غير مسلَّم به؛ لأنَّ القبض أخص من التعيين فكل مقبوضٍ معيَّنٌ وليس كل معيَّنٍ مقبوضًا. وقالوا إنَّ القيد المصرفي ليس فيه تعيين للحق، وإنما فيه إثباتٌ للحقِّ. وثمة فرقٌ بين قبض ما يثبت الحق وبين قبض الحقِّ نفسه. (البوطي، 2010م، ص365، العصيمي، 2021م، ص359).

وأُجيب: بأنَّ القيد المصرفي ليس فيه إثباتٌ للحق وحده، بل هو إثبات حقٍّ مع إطلاق يد المستفيد بالتَصرُّف في المبلغ المقيَّد في الدفاتر. فيحقُّ له بيع المبلغ أو الحوالة عليه أو استلامه، فهو إذًا نقلٌ حكميٌ للمبلغ المقيد في ذمة المصرف إلى ذمة المستفيد. (الديبان، 1432هـ، ج12، ص162).

ثالثًا: قاسوا جواز القبض عن طريق القيد المصرفي على جواز تطارح الدينين في الذِّمَّة، وصورة المسألة أنها لو كان لرجلٍ في ذمةِ آخر دينٌ بالدينار العراقي، وللآخر عليه دولارات أمريكية فتصارفا ما في ذمتيهما من دون تقابضٍ حقيقي فإن هذا الصَّرف صحيحٌ مع أنَّ التقابض في الصَّرف شرط بالإجماع. وذلك على قول الحنفية، والمالكية، وابن تيمية الحراني من الحنابلة، وتاج الدين ابن السبكي من الشافعية. (الزيلعي، 1893م، ج4، ص140، الحطاب، 1992م، ج4، ص310، مجموع الفتاوي، 1995م، ج29، ص472، طبقات الشافعية الكبرى، 1413هـ، ج10، ص231). وتعليل الجواز هو أنَّ القبض الحكمي ينوب عن القبض الحسي، وعليه فإن الاكتفاء بالقيد المصرفي في الصَّرف جائزٌ ومستساغ؛ لأنه قبضٌ حكميٌ يقوم مقام القبض الحقيقي. (الدبيان، 1432هـ، ج12، 157-158).

وقد أخذ بهذا الرأي الثاني مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، عام 1409هـ/1989م، حيث نصُّوا على ما يلي: "يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملةٍ بعملةٍ أخرى، سواءٌ كان الصَّرف بعملةٍ يعطيها الشخص للمصرف أو بعملةٍ مودعةٍ فيه". (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 1989م، ص293-295، متاح على الرابط الآتي: https://baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100025.pdf).

واعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية عام 1410هـ/1990م، في قراره المرقم بـ53 6/4 المعنون بـ"بشأن القبض: صوره -وبخاصة المستجدة منها- وأحكامها" وفي الفقرة الثانية القيدَ المصرفيَ صورةً من صور القبض المعتبر شرعًا ونصَّ على ما يأتي: "إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعُرفًا: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل....." (قرارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، 1990م. عن موقع: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html).

وأفتت دائرة الإفتاء الأردني في الفتوى رقم (3035) الصادرة سنة 2015م، بعنوان "القبض الحكمي في العقود يقوم مقام القبض الحقيقي بشروط" ونصَّت على جواز الاكتفاء بالقيد المصرفي في عقود الصَّرف وتداول العملات. (2015م، متاح على الرابط الآتي: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3035#.Y8RLgVxBzIV).

الترجيح:

بعد عرض أدلة الاتجاهين وما ورد عليهم من الردود والمناقشات، فالذي يميل إليه الباحث راجحًا هو قول أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بأنَّ القبض عن طريق القيد في سجلَّات المصرف قبضٌ حكميٌ معتبرٌ به في الشرع قائمٌ مقام القبض الحقيقي، لكن لا بدَّ من شروط يجب توفرها في القيد المصرفي، وهي كالآتي:

1. أن يتمَّ القيد في السجلَّات قبل تفرُّق المتصارفين في مجلس العقد؛ لأنَّ التقابض في عقد الصَّرف سواءٌ أكان حسيًّا أو معنويًّا فيجب أن يتمَّ قبل المفارقة بالأبدان.
2. أن يكون لدى المصرف في صناديقه مقدار المبلغ المقيَّد في حساب المستفيد حقيقةً.

3. أن يُخوَّل المستفيد من قبل المصرف بالتَّصرُّف المطلق بالمبلغ المقيَّد في حسابه من استلامه أو بيعه أو الحوالة عليه؛ لأنَّ من مقاصد التقابض في الشرع هو تمكَّن القابض بالتَّصرُّف بالمال المقبوض.

ابتناءً على ما تقدَّم، فإن قام متاجرو العملات بالقيد المصرفي وبشروطه المعتبرة، ومن ثمَّ تصَّرفوا ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له، فإنَّ التَّصرُّف جائزٌ على راجح أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين. وقد تتبَّع الباحث في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل وجود القيد في المصارف، فتحقَّق لديه أنَّ معظم مكاتب الصيرفة يعتمدون على القيد المصرفي سواءٌ أكان في دفاترهم أو عن طريق القيد في أجهزتهم الحاسوبية، ومن ثمَّ يزودون المستفيد بسند الصَّرف أو المبلغ المقيَّد قبل التفرق في مجلس العقد. وهذا تصَّرفٌ شرعيٌ يتَّفق مع ما ورد من شروط القبض الحكمي الذي يقوم مقام القبض الحقيقي. (مقابلة شخصيَّة مع سەفەر محمود عثمان، بتأريخ: 2022/9/7).

2.4. القبض عن طريق الشيك –الصكوك- وأحكامه الفقهية:

الشيك هو: "عبارةٌ عن أمرٍ مكتوبٍ يطالب فيه الساحب المصرف -أو المكتب- الذي يتعامل معه بالوفاء له أو لحامله بكل ما أودعه أو بعض ما أودعه إياه لدى الاطلاع". (محمد زكي الشافعي، ص51).

اختلف العلماء في حكم قبض الشيك هل يقوم مقام القبض الحقيقي لبدل الصَّرف أم لا؟. وذلك على النحو الآتي:

القول الأول: إن قبض الشيك لا يعدُّ قبضًا لمحتواه، وعلى هذا لا يجوز أن يكون محلًا لقبض بدل الصَّرف، ولو افترق العاقدان قبل القبض في عقد الصَّرف بطل العقد. واحتجوا بجملةٍ من الأدلة، منها:

أولًا: روى مسلمٌ عن مالك بن أوس بن الحدثان –رضي الله عنه-، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله -وهو عند عمر بن الخطاب- -رضي الله عنهم-: أرنا ذهبك، ثم ائتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: كلَّا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الورق بالذهب ربًا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا، إلا هاء وهاء)). (مسلم، ب.ت، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1209، رقم الحديث: "1586").

وجه الاستدلال: أمر سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في هذا الحديث طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه- أن يردَّ الأوراق إلى صاحبها مع أنَّ طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه- قال: "إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك". وفي هذا دليلٌ على أن الثقة ليست كافيةً في قبض بدل الصَّرف. مع أن الثقة في طلحة بن عبيد الله –رضي الله عنه- أعظم من الثقة بالشيك الذي يحرره المتصارفان. وعليه، لو كان الافتراق جائزًا في عقد الصَّرف قبل القبض بمجرد الحصول على الاستيثاق، لما أمر سيدنا عمر -رضي الله عنه- بأن يردَّ طلحة بن عبيد الله النقود لصاحبها. (السالوس، 1985م، ص59-60، الباز، 1999م، ص100).

أجيب عن هذا: بأنه ليس من الصواب أن نقارن بين ثقة الصحابة وثقة الشيكات، فالصحابة أوثق الثقات، لكن الشيك ليس مجرد وثيقة ضمانٍ فقط، وإنما هو بمثابة النقود من حيث القبول والتداول. أضف إلى هذا، أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- إنما أراد ألاَّ يفترق العاقدان قبل القبض، ومن هنا فلا يفترقان إلا بعد قبض الشيك. (السالوس، 1985م، ص96-100، الباز، 1999م، 102-103).

ثانيًا: أمر سبحانه وتعالى في معرض الحديث عن المداينة بكتابة الدين، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]. ولو كان غير الكتابة كافيةً للتوثيق لأمر به. وكذلك في عقد الصَّرف فلو كان غير التقابض الحقيقي مجزئًا لبيَّنه الرسول -صلى الله عليه وسلم-. (السالوس، 1985م، ص60، الباز، 1999م، ص100).

ورُدَّ على هذا: بأنه ليس للقبض في الشريعة حدٌ شرعي، بل مرجعه إلى العرف وما يصطلح عليه الناس في القبض. قال ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ): "القبض مطلقٌ في الشَّرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف". (11997م، ج6، ص188). وقال الرافعي القزويني (ت:623هـ): "الرجوع فيما يكون قبضًا إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال". (ب.ت، ج8، ص442).

ثالثًا: قاسوا الشيك على الرهن، بجامع أن كليهما وثيقة ضمانٍ لاستيفاء الدين، وقالوا لو أجازت الشريعة تأخير القبض بدفع وثيقة ضمانٍ، لارتضت من المتأخر أن يدفع رهنًا يماثله، لكنَّ هذا لا يجوز، ولم يتحدث أحدٌ من العلماء بجواز الرهن في الصَّرف، فكيف جاز دفع الشيك عن الصَّرف. (السالوس، 1985م، ص60، الباز، 1999م، ص100).

أجيب عن هذا: بأن قياس الشيك على الرهن قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الرهن مجرد وثيقة ضمانٍ، أمَّا الشيك فهو قائمٌ مقام العملات في التداول. (الباز، 1999م، ص100).

رابعًا: الشيك هو من باب القبض الحكمي، والصَّرف لا يجوز فيه القبض الحكمي، بل المطلوب فيه هو القبض الحسي، يدًا بيد. وعليه، فلا يحل قبض الشيك محل القبض الحقيقي. (الدبيان، 1432هـ، ج12، ص171).

ونوقش هذا: بأنه ليس هناك نصٌ يدل على وجوب القبض الحسي في عقد الصَّرف، ويدل على هذا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدارهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء))". (ابن حبان، 1988م، ج11، ص287، رقم الحديث: "4920"، النيسابوري، 1990م، كتاب البيوع، ج2، ص50، رقم الحديث: "2285"، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم"). فكان يصرف الدراهم ويستبدلها بالدنانير أو العكس قبل قبضها قبضًا حسيًا، وقد صحَّت هذه المعاملة من ابن عمر -رضي الله عنهما- (الدبيان، 1432هـ، ج12، ص160). أما اشتراط القبض باليد في عقد الصَّرف، فهو كناية عن القبض؛ لأنَّ اليد آلةٌ للقبض في غالب الأحوال، وليس لحصر القبض على اليد -بمعنى الجارحة- وهذا بالإجماع. (الكاساني، 1986م، ج5، ص219). وعليه، فلو قبض المتصارفان الثمن بأي طريقةٍ، ولو كان غير اليد لحصل التقابض.

وردَّ: بأن المستلم للشيك قد يتلكأ في تقديم الشيك لقبض محتواه، فيزيد السعر أو ينقص فيتضرر أحدهما. ووقتئذ لا يتحقق الوصف الشرعي الذي أوضحه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ((لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء)). (الخثلان، 2004م، ص290).

القول الثاني: إن قبض الشيك قبضٌ لمحتواه، ولو قبض المتصارفان الشيك قبل الافتراق صحَّ القبض والصَّرف، وهذا رأي أكثر الباحثين المعاصرين، ومن أبرزهم: د. علي أحمد السالوس (1985م، ص97). ود. أحمد محمد الباز (1999م، ص104). ود. دبيان بن محمد الدبيان (1432هـ، ج12، ص174). ود. سعيد بن تركي الخثلان (2004م، ص298). وبه صدر قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

واستدلوا بأدلة منها:

أولًا: إن قبض الشيك هو القبض الممكن في هذا العصر، وقد كلف الله تعالى عباده بما في وسعهم فقال: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]. وعليه، فلو لم يتمكن المتصارفان من قبض العملة، حل محلَّ قبض العملة قبض الشيك، كما حلَّت محلَّ القبض الحوالة. (المرداوي، ب.ت، ج3، ص252، السالوس، 1985م، ص98).

يقول بدر المتولي: "يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصرٍ، وفي كل شيءٍ ما يناسبه، ويعتبر إعطاء الشيك حالًا بمنزلة التقابض في المجلس، لأنه يساوي ورق النقد تمامًا من حيث التداول". (نقلًا عن السالوس، 1985م، ص95-96).

ثانيًا: إن الشيك يتمتع بضماناتٍ وضوابط قانونية تجعل القابض له مالكًا لمحتواه، بحيث يستطيع هذا القابض أن يتصرف فيه كما يشاء من بيعٍ وهبةٍ. ومما يعضد جواز القبض به، أن حال الشيك كحال الأوراق النقدية في باديء أمرها، حيث كانت مجرد سندات مغطاةٍ بذهبٍ أو فضةٍ، كان بإمكان مالكها أن يستبدلها حسب غطائها، وكان قبض تلكم الأوراق بمثابة قبض غطائها من ذهبٍ أو فضةٍ، ثمَّ تلاشى ذلك مع انتشارها وثقة الناس بها، وكذلك الشيك. (الخثلان، 2004م، ص288، الدبيان، 1432هـ، ج12، ص168).

اعترُض على هذا: بأن الشيك وإن أُحيط بضماناتٍ تمتِّن الثقة به، إلا أنها ليست كافيةً لاعتبار قبضه كقبض محتواه؛ لأنَّ قابض محتوى الشيك يستطيع أن يتصرف به تصرفًا نهائيًا، بينما قابض الشيك لا يستطيع ذلك بل يتوقف تصرفه فيه على الوفاء. ثمَّ إن الشيك قد يكون لا رصيد له، أو يحتمل تجميده لإفلاس صاحبه. وهذه الاحتمالات وغيرها تخدش الثقة به والتعويل عليه في قبض محتواه. (الخثلان، 2004م، ص290).

ثالثًا: واستدلوا بما روي عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه-: "كان يأخذ من قومٍ بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباسٍ عن ذلك فلم ير به بأسًا". (البيهقي، 2003م، كتاب البيوع، باب ما جاء في السفاتج، ج5، ص567، رقم الحديث: "10947"، وهو حديثٌ ضعيف، قال الألباني: "رجاله ثقات، غير أن في سنده الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعنه". 1985م، ج5، ص238، رقم الحديث: "1402"). فقالوا: السفتجة حلَّت محل القبض، وعليه، فالشيك يحلُّ محل القبض من باب أولى. (الخثلان، 2004م، ص288-290).

نوقش: بأن هذا الأثر ضعيفٌ (الألباني، 1985م، ج5، ص238). وعلى فرض صحته، فإن الاستدلال بهذا الأثر خارجٌ عن محل البحث؛ لأنَّ عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- كان يأخذ الدراهم على سبيل القرض، ويسدده في العراق وهذا عين القرض. وعليه، فإن هذا الأثر لا علاقة له بمسألة القبض عن طريق الشيك. (الخثلان، 2004م، ص288-290).

ومما يجب الإشارة إليه، هو أن أصحاب القول الثاني وإن اتَّفقوا في الجملة على اعتبار قبض الشيك قبضًا لمحتواه، فإنهم انقسموا فيما بينهم على نوعية الشيك، ففرقوا بين الشيك المصدَّق والشيك غير المصدَّق. فالشيك المصدَّق هو الشيك الذي وقعَّ عليه -أو وُضع عليه صيغة الاعتماد- لدى جهة المسحوب عليها، بما يفيد أن لديها رصيدٌ مقابل الوفاء بهذا الشيك، ولا يستطيع بعد هذا التوقيع أن يسحب الساحب شيكًا آخر إلا إذا كان له رصيد مقابل الوفاء به. أمَّا الشيك الغير مصدَّق هو شيكٌ عادي يحرره صاحبه دون وضع صغية الاعتماد أو الختم عليه من قبل جهة المسحوب عليها. (بك، 1950م، ص360).

فذهب بعضهم إلى اعتبار قبض الشيك قبضًا لمحتواه سواءٌ أكان مصدَّقًا أم غير مصدَّق. وبهذا أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة عام 1409هـ/1989م وأشار في القرار السابع المتعلق بشأن قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود، وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع بالإجماع، أن استلام الشيك يقوم مقام القبض، حين يتوفر فيه شروط صرف النقود. ولم يشترط في كون الشيك يجب أن يكون مصدَّقًا. (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 1989م، ص293-295، متاح على الرابط الآتي: https://baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100025.pdf).

في حين اشترط مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية عام 1410هـ/1990م، في قراره المرقم بـ53 6/4 أن قبض الشيك لا يعدُّ قبضًا لمحتواه ما لم يكن له رصيد -أي مصدَّقًا-، فنصُّوا: "بأنَّ من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعُرفًا .... وتسلّم الشيك إذا كان له رصيدٌ قابلٌ للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف". (قرارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، 1990م. عن موقع: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html).

مما يجدر بالإلماح هنا، أن المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان العراق قد بيَّنت حكم هذه المسألة، حين ورد إليها سؤالٌ من قبل مجموعة من المقاولين وأصحاب الشركات يتعلق بحكم البيع والشراء بالشيك البنكي المصدَّق، وأفتت بعد أن بيَّنت أحكام التعامل بالأموال الربوية، وما يشترط فيه من شروطٍ وضوابط: "أنَّ قبض الشيك المصدَّق يقوم مقام قبض النقد حكمًا، حين إتحاد نوعي العملة، وحصول الحلول والتقابض والتماثل. أما إذا اختلف نوع العملتين كالدينار بالدولار، أو الذهب بالفضة، أو بالعكس، اشترط الحلول والتقابض فقط، دون التماثل، شريطة أن يكون الشيك مصدَّقاً من قبل حكومة إقليم كوردستان". (فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان، حكم البيع والشراء بالشيك البنكي المصدَّق، بتأريخ 2015/12/1. على موقع: https://zanayan.org/arabic/t_detail.php?section=2&id=26436).

الراجح عند الباحث:

بعد عرض أدلة كلا الفرقين، وما يرد عليهم من المناقشات والإعتراضات، تبيَّن للباحث أن قبض الشيك -الصك- يكون قبضًا لمحتواه؛ لأنَّ صور القبض -كما سبق في البحث- يتغير بتغير الزمان، وعرف هذا الزمان قد أقرَّ بأن قبض الشيك يكون بمثابة قبض محتواه؛ لما يتمتع به من الضمانات، وليس هناك مسوغٌ شرعيٌ يمنع التعامل به، وخاصةً أن الأحكام في الشرع تتغير وفق الأزمنة والأحوال. لكن مع ذلك يجب أن يتوفر في الشيك شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الشيك قد كُتب عليه المبلغ المتفق عليه من الطرفين، وأن يكون مؤرخًا بتأريخ يوم العقد. (السالوس، 1985م، ص97).

الشرط الثاني: أن يكون للشيك غطاءٌ ماليٌ يفي بالمبلغ المتفق عليه، فإن لم يكن للصك غطاء مالي وطلب ساحبه من القابض الانتظار حتى يقوم بإداع القيمة في الحساب، فإن الصَّرف في هذه الحالة غير جائزٍ؛ لعدم حصول التقابض والوقوع في ربا النساء المحرم-والله أعلم-. (الباز، 1999م، ص104-105).

أما ما يتعلق بكون الشيك مصدَّقًا أو غير مصدَّق، فإن الذي يميل إليه الباحث هو ما اختاره الباحث سعيد خثلان، وهو أن الشيك إذا كان في قوة التصديق بحيث يكون في الدول التي تتوفر فيها حمايات كبيرة للشيك، ولا يمكن لأحد أن يكتب شيكًا بدون رصيد، لما يترتب عليه من العقوبات والإجراءات الرادعة، فإن الشيك العادي في مثل هذه الدول يكون في معنى الشيك المصدَّق، ويكون قبضه قبضًا لمحتواه. أما إن كان الشيك في الدول التي لم تتعوَّد على التعامل بالشيكات، ولا توجد فيها ضمانات كافية للثقة بالشيك، فإن تسلم الشيك لا يكون قبضًا لمحتواه. (الخثلان، 2004م، ص296-297).

وقد عالج هذا الموضوع المقنن العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لعام 1969م النافذ في إقليم كوردستان، وذلك بوضع عقوبات صارمة تجاه من يصدِّر صكًا وليس له رصيد، وعدَّه جريمةً وذلك لمنع زعزعة الثقة بالشيكات، ونصَّت هذه المادة بما يأتي:

"يعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامةٍ تعادل خمسة أضعاف مبلغ الصك، على أن لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار من أعطى بسوء نيةٍ صكًا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو استرد بعد إعطائه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه".

"ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكًا أو سلمه صكًا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه".

"يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامةٍ تعادل عشرة أضعاف قيمة الصك المزور أو المسروق على أن لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من زور صكًا أو استخدم صكًا مسروقًا وهو على علم بذلك". (قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969، متوفر على قاعدة التشريعات العراقية: https://iraqld.hjc.iq/LoadArticle.aspx?SC=291120079246848).

لذا يوصي الباحث الجهات النفاذة لهذا القانون، أن يتتبَّعوا إصدار الصكوك في المصارف والمكتبات، وأن يطبِّقوا هذا القانون بحذافيره؛ منعًا للفوضى، ووأدًا للفتن.

وقد قام الباحث بتحقيق اعتماد المتصارفين في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل على الشيك –الصك- في القبض، فتبيَّن له أن وجود التعامل بالشيك في السوق نادرٌ جدًا، بل إنَّ التعامل بالشيك في القبض والصَّرف أمرٌ يعوِّل عليه البنوك. أمَّا مكاتب الصيرفة فهم لا يحرِّرون الشيك. (مقابلة شخصيَّة مع محمد ملا سعدالدين مسعود، بتأريخ: 2022/6/5). لكن تعاملَ مكاتب الصيرفة بالشيك أو لم يتعاملوا فهو أمر يستسيغه الشرع لكي يحلَّ محل القبض الحقيقي في الصَّرف يستطيعون اللجوء إليه كمخرجٍ شرعي للتَّصرُّف ببدل الصَّرف. –والله أعلم-.

5.الخاتمة:

في النِّهاية توصَّل البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1.5. أبرز النتائج:

1- يُقصد بالصَّرف في الفقه الإسلامي بيع العملات الخلقية والاصطلاحية بعضها ببعضٍ، وهو عقدٌ جائزٌ دلَّ على مشروعيَّته الكتاب والسنة والإجماع.

2- يُشترط لصحَّة الصَّرف التقابض في المجلس، والتماثل عند تبادل جنسٍ ربويٍ بجسنه، مع اشتراط حلول العقد دون التأجيل، واشترُط أيضًا خلو العقد من خيار الشرط.

3- لقد أبان البحث أنَّ ما يجري في سوق الصَّرافين بمدينة أربيل إجراءٌ غير جائز، حيث يقومون بالتَّصرُّف ببدل الصَّرف قبل القبض الحقيقي له سواءٌ كان بالبيع مرَّةً أخرى أم بستديد الديون بها أم الحوالة عليها.

4- يقترح الباحث مخرجًا شرعيًا لهذه المعاملة، وهو أن يتمَّ القبض لبدل الصَّرف بإحدى صور القبض الحكمي؛ حيث يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي؛ لأنَّ القبض مردُّه إلى العرف وقد اعتبر عرف هذا الزمان صورًا عديدةً من القبض الحكمي قبضًا شرعيًا لبدل الصَّرف.

5- يُعدُّ قيد المصرف في سجلَّاته إجراءً شرعيًا، حيث يُعتبر القبض عن طريقه قبضًا شرعيًّا يقوم مقام القبض الحقيقي، ويستطيع المستفيد بعد ذلك أن يتصرَّف بما اشتراه دون الحاجة إلى القبض الحقيقي له.

6- يُعدُّ قبض الشيك قبضًا لمحتواه؛ لأنَّ عرف هذا الزمان قد أقرَّ بهذا، وعليه يستطيع مكاتب الصيرفة أن يلجؤوا إلى هذه الوسيلة كمخرجٍ شرعي حتى يتسنى لهم التَّصرُّف بالعملة المشتراة قبل القبض الحسي لها.

2.5.التوصِّيات:

يوصي البحث قيام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالتنسيق مع الكليات الإسلامية والمعاهد الدينية وبالتعاون مع مجلس سوق الصَّرافين بمدينة أربيل إقامة دوراتٍ وندواتٍ للمتصارفين والمتاجرين بالعملات لتوضيح الصور الشرعية للمتاجرة بالعملات؛ لأنَّ من أبرز أسباب التعامل بالصور غير الشرعية هو الجهل بأحكام الربا. وكما يوصي الباحثين في الفقه الإسلامي العمل على تقديم الحلول الفقهية للصور المحرَّمة من الصَّرف، إذ الفقه الإسلامي حقيق بذلك.

6. المصادر والمراجح:

بعد القرآن الكريم:

1.6.الكتب:

- ابن السبكي، ع،ت. (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن المنذر، أ،م. (1999م)، الإجماع، تحقيق: أبو حامد، صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، الإمارات: مكتبة الفرقان.
- ابن الهمام، ك، م. (ب.ت)، شرح فتح القدير، ب.ط، بيروت: دار الفكر.
- ابن تيمية، أ، ع. (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ب.ط، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن رشد، م، أ. (1975م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن عابدين، م، ع. (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أ، ف. (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ب.ط، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، ع،أ. (1997م)، المغني، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، الرياض: عالم الكتب.
- ابن مفلح، إ، م. (1997م)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، م، م. (1993م)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، ز، إ. (ب.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- أبو داود، س، أ. (ب.ت)، سنن أبي داود، ب.ط، بيروت: دار الكتب العربي.
- أبو منصور، م،أ. (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأصبحي، م، أ. (1994م)، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الألباني، م، ن. (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الباز، ع، أ. (1999م)، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس.
- البخاري، م، إ. (1987م)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- وسننه وأيامه)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير.
- بدر الدين العيني، م، أ. (2000م)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- بك، م،ص. (1950م)، الأوراق التجارية -الكمبيالة والسند الإذني والشيك-، ب.ط، القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول.
- البهوتي، م، ي. (1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، الطبعة الأولى، الرياض: عالم الكتب.
- البهوتي، م، ي. (ب.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ب.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البوطي، م،ت. (2010م)، البيوع الشائعة وأثر ظوابط المبيع على شرعيتها، الطبعة السادسة، دمشق: دار الفكر.
- البيجرمي، س، م. (1996م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أ، ح. (2003م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم، م، ع. (1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحجاوي، م، أ. (ب.ت)، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ب.ط، لبنان: دار المعرفة بيروت.
- الحصكفي، م،ع. (2002م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطَّاب، م، م. (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر.
- حمود، س، ح. (1982م)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، عمان: مطبعة الشرق.
- الخثلان، س، ت. (2004م)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- الدارمي، م، ح. (1988م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدبيان، د، م. (1432هـ)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الرافعي، ع، م. (ب.ت)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، ب.ط، بيروت: دار الفكر..
- الزيلعي، ع، ع. (1893م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ب.ط، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السالوس، ع، أ. (1985م)، النقود واستبدال العملات، ب.ط، الكويت: مكتبة الفلاح.
- السلامة، ع، م. (1431هـ)، الحوالة المصرفية دراسة فقهية، رسالة ماجستير M.A، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- السيوطي، ع،أ. (1990م)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، م،ز. (1953م)، مقدمة في النقود والبنوك، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الشبيلي، ي، ع. (2002م)، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه PhD، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- الشربيني، م، أ. (ب.ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ب.ط، بيروت: دار الفكر.

- العصيمي، م، س. (2021م)، حكم اجتماع الحوالة والصَّرف في البنوك دراسة تحليلية، مجلة الآداب للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة ذمار، العدد 19، 2021م، (ص334).
- الفراهيدي، خ، أ. (ب.ت)، العين، تحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ب.ط، دار الهلال.
- القرافي، أ، إ. (1994م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أ، إ. (ب.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، ب.ط، الرياض: عالم الكتب.
- الكاساني، أ، م. (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، ع، م. (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ع، س. (ب.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، م، ح. (ب.ت)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ب.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النفراوي، أ، غ. (1995م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ب.ط، بيروت: دار الفكر.
- النووي، م، ي. (1392م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

2.6.المواقع الإلكترونية:

-الربعي، ع،م. (2019م)، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، منتديات ستار تايمز، [على الخط]، متوفر على الرابط الآتي: https://www.startimes.com/f.aspx?t=37666096 (يوم الزيارة: 2023/1/14).
-فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كوردستان، حكم البيع والشراء بالشيك البنكي المصدَّق، [على الخط]. متاح على موقع: https://zanayan.org/arabic/t_detail.php?section=2&id=26436. (شوهد في 2022/6/23).
-قاعدة التشريعات العراقية، قانون العقوبات العراقية رقم (111) لسنة 1969م، [على الخط]. متوفر الرابط الآتي: https://iraqld.hjc.iq/LoadArticle.aspx?SC=291120079246848. (شوهد في: 2022/6/24).
-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، 1977م/2010م، [على الخط]. متاح على الرابط الآتي: https://baitalzakat.com/files/decisions-laws/baitalzakat.com-L100025.pdf. (يوم الزيارة: 2022/6/23).
-قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القبض: صوره -وبخاصة المستجدة منها- وأحكامها، [على الخط]، متاح على الرابط الآتي: https://iifa-aifi.org/ar/1792.html. (شوهد في: 2022/6/19).

3.6.المقابلات الشخصيَّة:

- مقابلة شخصية مع محمد ملا سعدالدين مسعود، مدير مكتب الوردة العراقية للصيرفة فرع روناكي – أربيل، في منتزه كانياو، بتأريخ: 2022/6/5، الساعة: 10:00.
- مراسلة شخصيَّة مع عبد القادر يونس عبد القادر المشهور بـ(كاكه)، صاحب مكتب مصطفى للصيرفة – أربيل شيخ الله البورصة القديمة بواسطة: وسائل التواصل المعاصر: تلفون، بتأريخ: 2022/7/28، الساعة: 10:50.
- مقابلة شخصيَّة مع زرار طه عبد الله، مدير شركة دامون للحوالة والصيرفة – أربيل شيخ الله البورصة القديمة، في منتزه شاندر، بتأريخ: 2022/8/3، الساعة: 10:45.
- مقابلة شخصيَّة مع سەفەر محمود عثمان، صاحب مكتب قمر الفجر للصرف العملات – أربيل شيخ الله البورصة القديمة، في سوق الصَّرافين، بتأريخ: 2022/9/7. الساعة: 12:20.
- مراسلة شخصيَّة مع سيامەند محمد خدر، صاحب مكتب داهات للصيرفة – أربيل شيخ الله البورصة القديمة، بواسطة: وسائل التواصل المعاصر: تلفون، بتأريخ: 2022/9/21. الساعة: 6:20.

دەستکاریکردنی بەدەلی دراو گۆرینەوە پێش وەرگرتنی لە شاری هەولێردا: لێکولینەوەیەکی فیقهی بەراوردکار

هێمن موحەممەد قادر
بەشی شەریعە،کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان،زانکۆی سەڵاحەددین -هەولێر
hemn.qader@student.su.edu.krd

پ.ی.د. موحەممەد میرزا ئاغا میرزا ئاغا
بەشی شەریعە،کۆلێژی زانستە ئیسلامیەکان،زانکۆی سەڵاحەددین -هەولێر
mzuri.2020@yahoo.com

پوختە

دیاردەی دەستکاریکردنی بەدەلی دراوگۆرینەوە پێش وەرگرتنی بەشیوەیەکی دروست لە بازاڕی دراو گۆرینەوەی هەولێردا بڵاوبووتەوە وە شتیکی شاراوەش نیە کە گرێبەستی دراوگۆرینەوە لەو گرێبەستانەیە کە شەریعەتی ئیسلام مەرجی وەرگرتنی بۆداناوە لە دانیشتنی گرێبەستەکەدا پێش لێك جیابوونەوەی ئەنجامدەرانی گرێبەستەکە، بۆیە پێویستە لێرەدا حوکمی ئەم پرسە نوێیانە بۆ خەڵك روون بکرێتەوە لەڕووی شەریعەتەوە. ئەم توێژینەوەیە هەوڵیداوە چەمکی دراوگۆرینەوە باس بکات و مەرجەکانی دروستبوونی لە فیقهی ئیسلامیدا بخاتەڕوو، یاساکانی پەیوەندیدار بە دەستکاریکردنی بەدەلی دراوگۆرینەوە پێش وەرگرتنی باس بکات. بۆ ئەم مەبەستەش، میتۆدی خوێندنەوەو بەراوردکاری بەکارهێناوە وە لەهەمان کاتیشدا، پشتی بەستووە بە ئەنجامدانی چاوپێکەوتن لەگەڵ کریاران و فرۆشیارانی دراو بۆ ڕوونکردنەوەی بابەتەکەو، لە کۆتاییشدا، گرنگترین ئەنجام و راسپاردەکانی خستووتەڕوو. کە لە دیارترینیان: ئەوەی لە بازاری ئاڵ و گۆڕی دراو دەگوزەرێ لە دەستکاری کردنی بەدەلی دراو گۆرینەوە پێش وەرگرتنی کردارێکی نا پەسەندە، وە لەگەڵ ڕێساکانی فیقهی ئیسلامی ناگونجێت.

وشە سەرەتاییەکان: دەستکاریکردن، بەدلی دراوگۆرینەوە، وەرگرتن، یاساکانی فیقهی ئیسلامی.

Disposal of exchange allowance before Taking Possession of it in the city of Erbil: a comparative jurisprudential study

Hemn Mohammed Qader Salih
Department of The Sharia,College of Islamic Sciences, Salahaddin University -Erbil
hemn.qader@su.edu.krd

Muhammad Mirza Agha Mirza Agha
Department of The Sharia,College of Islamic Sciences, Salahaddin University -Erbil
mzuri.2020@yahoo.com

Abstract

The phenomenon of disposing of the exchange allowance before taking possession of it is commen in exghanging market in Erbil city and it is not hidden that the exchange contract is one of the contracts in which Sharia stipulated the exchange in the contract council before separating physically, and since the exchange contract is one of the most prominent contracts that people deal with from money changers and others, It is necessary to clarify the Islamic rules of what happens to people in terms of images and issues. Hence, this research sought to clarify the concept of exchange and review its conditions in Islamic jurisprudence, and to clarify the rules related to disposal in exchange for exchange before taking possession. The research followed the methodology of induction and comparison, and relied, at the same time , on interviewing the cashiers to clarify the issue, and recorded in the conclusion of the research the most prominent results and recommendations, Among the most prominent of them: that what is happening in the money changers' market in the city of Erbil regarding the phenomenon of disposing of the exchange allowance before the arrest is an impermissible procedure, and is not in line with the rules of the exchange contract. In Islamic jurisprudence.

Keywords: disposition, exchange allowance, taking possession, jurisprudential rules.